قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشان الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشان تسجيل الجهات والشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المُستوردة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى المُذكرة المُقدمة من القائم بأعمال المدير التنفيذى للهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تطبيقًا لمبادئ تحليل المخاطر وتحديد الأنشطة الرقابية على الغذاء اعتمادًا على درجة خطورتها ، يتم الاكتفاء بفحص نسبة (٢٥ ٪) من رسائل المواد الخام الغذائية (مستلزمات إنتاج المصانع) والواردة على بطاقات الاحتياجات للمصانع أو المستلزمات الصناعية الواردة على بطاقة الاستثمار للمصانع ، وذلك للمصانع المُعتمدة لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء " لقائمة البيضاء" .

(المادة الثانية)

تطبيقًا لمبادئ تحليل المخاطر وتحديد الأنشطة الرقابية على الغذاء اعتمادًا على درجة خطورتها ، يتم الاكتفاء بفحص (٢٥ ٪) من السلع الغذائية تامة الصنع الخاضعة لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ، والتى يتم إجراء الفحص المسبق لها قبل الشحن بشرط مصاحبتها بشهادة فحص معتمدة من شركات الفحص والمطابقة المسجلة لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الضوابط المُنظمة للعمل بهذا القرار ، ويحق له تغيير نسبة الفحص بما يتلاءم مع أى متغيرات قد تحدث .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام هذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ويستمر العمل به حتى ٢٠٢٠/١٠/٣١

تحريرًا فى : ٢٦/ ٧ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

أ .د . حسين منصور